

تونس في 3/11/78

من وزير التربية القوميّة  
إلى السادة:  
- المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي  
- رؤساء المصالح الجماعية الادارية والمالية للتعليم  
الابتدائي

منشور مدار عن ادارة  
الموظفين ع 160 / 78

الموضوع : حول تكوين ملفات المنتدبين التابعين لمصلحتكم .

- - -

و بعد ، فاتشرف باعلامكم ان قانون الوظيفة العمومية وخاصة الفصل 18 منه يحتم على كل عون ينتدب في رتبة من رتب الوظيفة العمومية تقديم الوثائق الأساسية التالية :

- ضمنون من دفاتر الحالة المدنية
- بطاقة السوابق العدلية ( عدد 3 )
- شهادة في حسن السيرة والأخلاق
- شهادة في ثبوت الجنسية
- نظير من الشهادات العلمية مشهود بمطابقتها للأصل
- شهادة طبية تثبت ان المنتدب متوفّر فيه شروط اللياقة البدنية وغير مصاب بمرض من الامراض الخطيرة المنصوص عليها بالفصل المشار اليه أعلاه .
- شهادة تثبت ان الشخص في وضع ملائم لا يحتمل لأحد القانون المتعلق بالتحنيف .  
لذا ، فالرجاء مطالبة المعنيين بالامر بتقدیم هذه الوثائق في الآستانة .  
و دون تأخير مع اعلامهم انه يوضع حد لانتدابهم اذا لم يقع تقديم هذه الاوراق في بحر الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الازداب .

والسلام

عن وزير التربية القوميّة

مدير الموظفين



بلحسن القرقي